الانتخابات البلدية في لبنان

مقترحات وفقاً للمعايير الدولية للانتخابات

WWW.LADE.ORG.LB

الانتخابات البلدية في لبنان

مقترحات وفقاً للمعايير الدولية للانتخابات

الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات
LEBANESE ASSOCIATION FOR DEMOCRATIC ELECTIONS

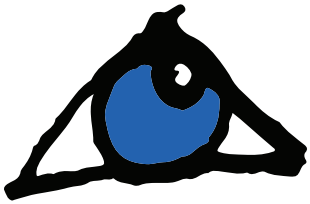

الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات

LEBANESE ASSOCIATION FOR DEMOCRATIC ELECTIONS

شارك في هذا البحث:

عباس أبو زيد، عمار عبود، فاكية الحكيّم

من الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات

بدعم من المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (آي أف إي أس) منظمة تسعى لتنمية الديمقراطية وهي متخصصة في مجال دعم الانتخابات

WWW.IFES.ORG

حقوق النشر محفوظة © 2009

فهرس

مقدّمة ٩

• **الفصل الأول:** قانون الانتخابات البلدية وارتباطه بالمعايير الدولية للانتخابات..... ١٣

المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية ١٣

الميثاق العربي لحقوق الإنسان ٢٠٠٤ ..... ١٣

المعايير الدولية للانتخابات ١٧

- المساواة ١٧
- المشاركة السياسية ١٨
- التمييز ضد المرأة ١٨
- حرية التعبير ١٩
- حرية التنقّل والسفر..... ١٩

معايير ديمقراطية أخرى ١٩

استعمال المعايير الدولية كنقاط مرجعية للانتخابات ٢٠

في التصويت والترشح ٢١

• **الفصل الثاني:** الانتخابات والقوانين البلدية على المستوى العربي والعالمي..... ٢٥

I- عربياً ٢٥

II- دولياً ٣٠

• **الفصل الثالث:** العمل البلدي في لبنان ٣٥

في تطـوّر انتخابـات رئيـس المجلـس البلـدي ٣٩
وضـع العمـل البلـدي في لبنـان ٣٩
• **الفصـل الرابـع:** في العوامل التي تتحكّـم بعملية الانتخابات البلديـة ٤٣
الإنتخابـات البلديـة في بـيروت ٤٥
• **الفصـل الخامـس:** الاصلاحـات المتوجّب تضمّنهـا في أي قانون انتخابات بلـدي جديد ٤٩
الهيئـة المسـتقلّة لتنظيـم الانتخابـات في لبنـان..... ٤٩
المشـاركة النسـائية..... ٤٩
في الاعـلام والانفـاق الانتخابيـين..... ٥٥
الانتخـاب في أماكـن السـكن ٥٦
سـن الاقـتراع ٥٧
قسـيمة الاقـتراع المطبوعـة سـلفا ٥٨
آليـة التمثيـل الصحيـح ٥٩
مدينـة بـيروت ٦٥
المختـار ٦٦
• **خلاصـة** ٦٧

مقدمة

الفصل الأول

مقدمة

بعد انقطاع مستمر دام مدة ٣٨ سنة لأسباب متعددة، ابرزها الحرب الأهلية (١٩٧٥-١٩٩٠) جرت أول إنتخابات بلدية و إختيارية في ايار ١٩٩٨ في غالبية القرى والبلدات لانتخاب المجالس البلدية والاختيارية (باستثناء قرى ما كان يعرف بالشريط الحدودي المحتل آنذاك وبعض القرى المهجرة). جرت الانتخابات تبعاً لمعايير مختلفة ومتعددة وسط خارطة متشابكة من التحالفات والصرعات العائلية والحزبية، وأحياناً عند إنتفاء المنافسة كانت المعارك الانتخابية تجري بين أبناء العائلة الواحدة وفروعها وحتى بين تكتلات الحزب الاوحد. وفي بعض القرى والبلدات فاز بعضها بالتزكية حيث سيطرت الأجواء التوافقية.

جرت الإنتخابات البلدية عام ١٩٩٨ ، بين ٢٤ ايار و ١٤ حزيران، وفقا لقانون عام ١٩٧٧ المنشور بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ الصادر تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧ الذي ألغى بدوره قانون البلديات الرقم ٦٣/٢٩ الصادر تاريخ ٢٩ حزيران ١٩٦٣ وانشأ قانوناً جديداً، المعدل بدوره بالقانون الرقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٣٠ تمهيداً لاجراء الانتخابات ابتداء من نهاية الشهر الرابع الذي يلي صدوره.

تاريخياً عرف لبنان أول مجلس بلدي منذ أكثر من ١٥٠ عاماً، حيث أنشأ حاكم بيروت ما يسمى "مجلس الولاية" مكوناً من ١٢ عضواً معينين من قبله بهدف تنظيم أمور المدينة على صعيد النظافة و إلاضاءة والحراسة،...

"ولم يكن هذا المجلس يشكل مجلساً بلدياً بالمعنى المعروف"[١]، لكن أول مجلس بلدي بالمفهوم المتعارف عليه، أنشىء عام ١٨٦٤ في عهد المتصرفية وتحديداً مع بلدية دير القمر المنتخبة، ومن بعدها بثلاث سنوات (١٨٦٧) أنشئت بلدية بيروت، وبعدها صدر قانون البلديات العثماني "١٨٧٧"، تلاه قانون آخر في عهد الانتداب الفرنسي ١٩٢٢ وقانون ١٩٤٧ مع بداية عهد الاستقلال الذي مر بتعديلات متعددة الى حين صدور المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/١١٨ المعدل بدوره بالقانون ١٩٩٧/٦٦٥ والمعدل سنة ١٩٩٩ "الجريدة الرسمية سنة ١٩٩ العدد ٢٨».

لقد جرت الانتخابات الأولى ما بعد الحرب عام ١٩٩٨ في ظل واقع مأساوي لما تبقى من المجالس البلدية على مستوى بلدات لبنان كافة، قسم كبير منها كان منحلاً ويقوم بمهامه القائمقام او المحافظ او موظف ما منتدب، وقسم آخر يعاني خلل في تركيبته جرّاء وفاة عدد من أعضائه او تقدمهم في العمر، او تحكَّم فيه عامل الهجرة القسرية او الاختيارية جرّاء ظروف الحرب الممتدة لما يقارب ١٥ عاما.

وما تبقى من المجالس البلدية كان يعيش حالة تهميش ومصادرة العمل والصلاحيات من قبل قوى الأمر الاوقع، إضافة الى المشاكل التقليدية التي تعيشها معظم بلديات المناطق والأرياف الناتجة عن ضعف الامكانيات المادية والبشرية.

لقد جرت محاولات في ذلك الوقت لعدم إجراء الانتخابات تحت حجج متعددة، باعتبار ان المجتمع اللبناني يكفيه انقسامات وتفّسخات، وبالتالي فإن هذه الانتخابات ستزيده انقسامات وصراعات هو بغنى عنها فكيف إذا

١ - د. عصام سليمان في مداخلة حول "**اللامركزية والبلديات**» ورشة عمل أقامتها «**الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات**» اوتيل الميريديان – كومودور بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٠٨.

حصلت انقسامات على مستوى المجتمعات المحلّية "القرية، البلدة" ضمن المذهب الواحد والعائلة الواحدة، ما قد يؤدي الى صراعات لا يعرف أحد الى أين قد تؤدي؟ في هذه الأجواء تشكلت حالة ضغط من قبل هيئات المجتمع المدني والذي تمثّل بحملة «بلدي، بلدتي، بلديتي، والتي شدّدت على أهمية اجراء الانتخابات، لما لهذا الأمر من ترسيخ مفهوم الديمقراطية والتنمية المحلية.

وفقاً للقانون اللبناني، البلدية هي «إدارة محلّية، تقوم، ضمن نطاقها، بممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون. تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري». (المادة ١)[٢]

ونظّم هذا القانون آليات تكوين مجالسها، بحيث يتألف المجلس البلدي تبعاً للتعداد السكاني فيها، وفقا للآلية التالية:

- **٩ أعضاء للبلدية التي يقل عدد أهاليها المسجّلين عن ٢٠٠٠ شخصاً.**
- **١٢ عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المسجلين بين ٢٠٠١ و ٤٠٠٠ شخصاً.**
- **١٥ عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المسجلين بين ٤٠٠١ و ١٢٠٠٠ شخصاً.**
- **١٨ عضواً للبلدية التي يتراوح عدد أهاليها المسجلين بين ١٢٠٠١ و ٢٤٠٠٠ شخصاً.**
- **٢١ عضواً للبلدية التي يزيد عدد أهاليها المسجلين عن ٢٤٠٠٠ شخصاً، باستثناء بلديتي طرابلس وبيروت.**

٢ - قانون الانتخابات البلدية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٨/١٩٧٧ المعدل بدوره بالقانون 1997/665

- **٢٤ عضواً لبلديتي طرابلس وبيروت.**

وهـذا الأمـر يعتـبر تدبـيراً إداريـاً (المـادة ٦) عـلى أسـاس أن البلديـة دائـرة انتخابيـة واحـدة (المـادة ١٠)، ويُنتخـب أعضـاء المجلـس البلـدي بالتصويـت العـام المبـاشر، عـلى أن ينتخـب رئيـس االبلديـة ونائبـه مـن قبـل أعضـاء المجلـس البلـدي. وهـذه الآليـة دار نقـاش طويـل حولهـا، بحيـث نـادى العديـد بانتخابهـما مبـاشرة مـن قبـل الناخبـين، بهـدف تعزيـز آليـات عملهـما نتيجـة المسـؤولية الكبـيرة التـي أناطهـا القانـون تحديـداً برئيـس المجلـس البلـدي.

لقد احتاط القانون اللبناني إلى أهمية تأمين الإستقرار في المجتمعات المحلية ومنـع الجمـع بـين القرابـة في عضويـة المجلـس البلـدي (المـادة ٢٨)، مشـكلاً نوعـاً مـن الأمـان لـكي لا يتحـوّل المجلـس البلـدي إلى خليـة عائليـة قد تـؤدي إلى الإسـتئثار بالسـلطة من جهة، وتفتيت وخلق المشـاكل ضمن نطاق العائلة الخلية الأساس في المجتمع.

"إن البلديـات تشـكّل في لبنـان، عـلى الأقـل منـذ ١٩٦٣ وحتـى اليـوم، التعبـير الوحيـد عـن اللامركزيـة الإداريـة.[٣] إن الـكلام عـن اللامركزيـة الإداريـة بمعـزل عـن البلديـات أو حتـى بحجـب هـذه الأخـيرة عنهـا، ينـمّ عـن جهـل علمـي للموضـوع وغيـاب للمنهجيـة فاللامركزيـة الإداريـة «الموعـودة» لا تكـون بنـزع صلاحيـات البلديـات لمنحهـا إلى مجالـس غـير واضحـة المعـالم والتكويـن، يرأسـها، مثـلاً، موظـف مـن السـلطة المركزيـة!»[٤]

---

٣ - زيـاد بـارود «صلاحيـات المجالـس البلديـة وروؤسـائها» ورقـة مقدمـة إلى «هيئـة تطويـر العمـل البلـدي في بـيروت» بيروت في 29/3/2003 http://www.mdalebanon.org/Mr.ZiadBaroud.htm

٤ - http: //www.arableagueonline.org

الفصل الأول

قانون الانتخابات البلدية وارتباطه بالمعايير الدولية للانتخابات

المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية:

(الميثاق العربي[٥] لحقوق الإنسان ٢٠٠٤)

هذا القانون الذي اعتمد عام ٢٠٠٤ في القمة السادسة عشرة لرؤساء الدول العرب الأعضاء في الجامعة العربية، هو التزام سياسي من قبل كافة أعضاء الجامعة بهدف صون الحريات والحقوق السياسية. بالرغم من كونه غير ملزم قانوناً، إلا أنه يؤمن قاعدة واضحة[٦] لتحديد المعايير ذات الصلة للانتخابات والمشاركة العامة في ما يعرف بالعالم العربي.

ومن المفترض أن يكون قد دخل حيز التنفيذ بعد مصادقة ٥ دول على الأقل من أعضاء جامعة الدول العربية.

---

٥ - "المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا" ريتشارد تشامبرز: مدير مكتب لبنان المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (آي أف إي أس) منظمة تسعى لتنمية الديمقراطية وهي متخصصة في مجال دعم الانتخابات. www.ifes.org

٦ "الدستور اللبناني" المادة (13): "حرية ابداء الرأي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون».

المادة ٢٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

لكل مواطن الحق في:

١- حرية الممارسة السياسية.

٢- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

٣- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

٤- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

٥- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

٦- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

٧- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

بالرغم من توقيع لبنان على مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية العامة والمتخصصة، وبالرغم من كونه من مؤسسي هيئة الأمم المتحدة والجامعة العربية، إلا أن الأمر يختلف في مجال تطبيق وترجمة

هـذه المواثيـق والاتفاقيـات ضمـن قوانـين تؤمـن حقوقـاً وممارسـةً ديمقراطيـة حقيقيـة.

لقـد ضمـن الدسـتور اللبنـاني[٧]، حـق المواطـن اللبنـاني في التعبـير عـن آرائـه بوسـائل وآليـات متعـددة نظمتها القوانين المتنوعة، إضافـة إلى التأكيد في مقدمته عـلى الارتبـاط العضـوي بالإعـلان العالمي لحقوق الإنسـان[٨]. وكذلـك بالعديد من الاتفاقيـات العالميـة[٩] الراعيـة لضـمان حقـوق **المشـاركة السياسـية**[١٠] لجميـع

---

٧ - الفقـرة ب مـن مقدمـة الدسـتور اللبنـاني «لبنـان عـربي الهويـة والانتـماء وهـو عضـو مؤسـس وعامـل في جامعـة الـدول العربيـة وملتـزم مواثيقهـا، كـما هـو عضـو مؤسـس وعامـل في منظمـة الأمـم المتحـدة وملتـزم مواثيقهـا والإعـلان العالمـي لحقـوق الإنسـان وتجسـد الدولـة هـذه المبـادئ في جميـع الحقـوق والمجـالات دون اسـتثناء.

٨ - أ- «الاعـلان العالمـي لحقـوق الانسـان» المـادة (١٩): «لـكل شـخص حـق التمتـع بحريـة الـراي والتعبـير، ويشـمل هـذا الحـق حريتـه في اعتنـاق الاراء دون مضايقـة، وفي التـماس الانبـاء والافـكار وتلقيهـا ونقلهـا الى الآخريـن، بأيـة وسـيلة ودونمـا اعتبـار للحـدود».

ب- «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية» (المادة ١٩):

"1. لكل انسان حق في اعتناق اراء دون مضايقة.

2. لـكل انسـان حـق في حريـة التعبـير. ويشـمل هـذا الحـق حريتـه في التـماس مختلـف ضروب المعلومـات والافـكار وتلقيهـا ونقلهـا الى آخريـن دونمـا اعتبـار للحـدود، سـواء عـلى شـكل مكتـوب أو مطبـوع أو في قالـب فنـي او بايـة وسـيلة اخـرى يختارهـا.»

٩ - "**العهـد الـدولي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية**" المـادة (25): "يكـون لـكل مواطـن، دون اي وجـه مـن وجـوه التمييـز المذكـور في المـادة ٢، الحقـوق التاليـة، التـي يجـب ان تتـاح لـه فرصـة التمتـع بهـا دون قيـود غـير معقولـة:

أ- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

ب- أن ينتخـب وينتخـب، في انتخابـات نزيهـة تجـرى دوريـا بالاقـتراع العـام وعـلى قـدم المسـاواة بـين الناخبـين وبالتصويـت السـري، تضمـن التعبـير الحـر عـن إرادة الناخبـين.

ج- أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

١٠ - " **الاعـلان العالمـي لحقـوق الانسـان**" المـادة (21) الفقـرة الأولى: "لـكل شـخص حـق المشـاركة في ادارة الشـؤون العامـة لبلـده، امـا مبـاشرة وامـا بواسـطة ممثلـين يختـارون في حريـة".

المواطنين في الحياة العامة ومن ضمنها الحقوق السياسية الخاصة بالمواطن[١١].

لقد ضمن قانون الانتخابات البلدية للناخب، الحقوق الأولية التي تسمح له بممارسة خياراته الشخصية في انتخاب مجلس بلدي من دون الالتزام بالمعيار الطائفي، نظراً الى استحالة الوصول الى الكوتا المذهبية على مستوى المجتمات المحلية، وبهذا الأمر يسبق قانون الانتخاب النيابي في تفلته من البعد الطائفي.

وبالرغم من إعتماد النسبية العددية التي ربطت عدد الناخبين (عدد أهالي البلدة المسجلين)[١٢] بعدد أعضاء المجلس البلدي، إلا أن ذلك يبقى ناقصاً لجهة تحديد النص وعدم تحديثه.

لقد وقّع لبنان على:

- **الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١٩٤٨)**
- **المعاهدة الدولية حول الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية (١٩٦٦)**
- **المعاهدة الدولية حول الحقوق السياسية والمدنية (١٩٦٦)**
- **المعاهدة الدولية حول إلغاء كل أشكال التمييز العنصري (١٩٦٦)**
- **معاهدة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩)**
- **المعاهدة الدولية حول حقوق ذوي الاعاقات (٢٠٠٦)**

١١ - المادة ٩ من قانون الانتخابات البلدية رقم ٦٦٥ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٧

١٢ - " **دليل تجذير معايير حقوق الانسان في عملية الاصلاح الانتخابي**" صادر عن "الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات» بيروت طبعة اولى 2008

المعايير الدولية للانتخابات

إلا ان ترجمة ذلك في نطاق القوانين الانتخابية المتعاقبة (النيابية والبلدية) في لبنان، شابه الكثير من النواقص والشوائب.

ويترجم الخلل في تطبيق المعايير الدولية على النظام الانتخابي البلدي في لبنان من النواحي التالية[١٣]:

المساواة:

- لا مساواة بين المرشحين بسبب غياب القوانين التي تنظم الانفاق الانتخابي.
- لا مساواة بين المرشحين بسبب غياب القوانين التي تنظم الحملة الاعلامية الانتخابية.
- لا مساواة بين المرشحين من جهة الجندر (ذكور واناث) لعدم توافر آليات لتمثيل النساء في المجالس البلدية.
- لا مساواة بين الناخبين بسبب سن الاقتراع (٢١ سنة) الذي يجب خفضها الى سن ١٨ لكي تتساوى الحقوق المدنية والجزائية بالحقوق السياسية.
- لا مساواة بين الناخبين بسبب عدم اعتماد الانتخاب في أماكن السكن.

١٣ - ريتشارد تشامبرز «**المعايير الدولية للانتخابات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**» مرجع ورد ذكره سابقاً

- لا مساواة بين الناخبين بسبب غياب آليات لتأمين ذوي الحاجات الاضافية، التي تسهل عملية اقتراعهم.
- لا مساواة بين المواطنين من جهة التمثيل المذهبي الذي يغطي ١٩ مذهباً لا غير، وبالتالي يستثنى أي ناخب ينتمي الى مذهب غير معترف به.

المشاركة السياسية:

- يتم استبعاد جزء من الشباب بسبب سن الاقتراع (٢١ سنة)
- يتم استبعاد جزء من الناخبين بسبب التعذر «التقني» لمشاركة المقيمين في غير أماكن سجل نفوسهم.
- يتم استبعاد جزء من الناخبين (شباب، نساء، فقراء) والقوى السياسية الحديثة (ذات الموارد المالية المحدودة) لعدم قدرتهم على خوض المعركة الانتخابية.
- يتم استبعاد جزء من الناخبين لأن القوانين الانتخابية المتعددة والمعتمدة تاريخياً تمنع اقتراع افراد القوى المسلحة.

التمييز ضد المرأة:

- لا يزال قائماً لأن «التمييز الايجابي» غير معتمد من القانون أو في الممارسة.
- لا يزال قائماً لأن الكوتا المطلوبة (المتفق عليها في قمة بيجين) لم تطبق.

حرية التعبير:

- ليست مصانة بسبب غياب القوانين المتعلقة بتنظيم الحملات الاعلامية الانتخابية.
- ليست مصانة بسبب غياب القوانين المتعلقة بتنظيم الانفاق الانتخابي بسبب السياسات.

حرية التنقل والسفر:

- تواجه معيقات بسبب عدم قدرة معظم الناخبين من ترك مسقط الرأس العائلي "كلياً" والاندماج بمكان الاقامة، كون قانون الانتخاب يلحظ الاقتراع مكان الاصل (سجل نفوس) بدل مكان الاقامة.

معايير ديمقراطية أخرى:

- منافسة عادلة، تأمين آليات تكافؤ الفرص أمام المرشحين.
- شفافية العملية الانتخابية: آلية الترشح، احتساب الاصوات، نشر النتائج النهائية، مع اجرائها وفقاً للقانون وتوفير آليات تنظّم عملية المساءلة.
- الحياد في تنظيم الانتخابات عن طريق وجود هيئة مستقلة تدير وتنظم العملية الانتخابية، مع توافر الحرية لمنظمات المجتمع المدني لمراقبة الانتخابات.

- نظـام تمثيـلي يؤمـن المنافسـة بـين المرشـحين و/أو الأطـراف السياسـية بحيـث تعكـس الآراء السياسـية المختلفـة.
- تغطيـة متوازنـة وتواجـد متوازن في كل الوسـائل الاعلاميـة المرئية والمسموعة.

استعمال المعايير الدولية كنقاط مرجعية للانتخابات

بشـكل عـام، يمكـن تحديـد المعايـير الدوليـة للانتخابـات ضمـن الفئـات التاليـة[١٤]:

١- ضمان حق المشاركة من خلال:

- الانتخابات الدورية
- الانتخابات النزيهة
- الاقتراع العام
- حق الترشح للانتخابات
- المساواة في التصويت
- حق الاقتراع
- الاقتراع السري
- حرية تعبير الناخبين عن إرادتهم

١٤ - قانون الانتخابات النيابية الجديد رقم ٢٥/ ٢٠٠٨

٢- ضمان حرية الرأي والتعبير، حرية الاشتراك في الجمعيات والتجمعات السلمية، حق الانضمام إلى النقابات، حرية التنقل، حرية التمتع بكافة الحقوق والحريات من دون تمييز وحرية وحق اللجوء الفعال إلى القانون.

٣- احترام المبادئ التالية: الشرعية، الشفافية، المسائلة، الأكثرية النسبية، العدالة والوعي.

في التصويت والترشح:

وفقاً (للمادة ١١) من القانون المعدل في ١٩٧٧ «ينتخب أعضاء المجلس البلدي بالتصويت العام المباشر وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وفي هذا القانون".

وتبعاً للمادة الأولى[١٥] من قانون الانتخابات النيابية الجديد اللبناني رقم ٢٠٠٨/٢٥، تتم آلية إنتخاب ممثلي المجلس البلدي «على أساس النظام الأكثري، ويكون الاقتراع عاماً وسرياً وعلى درجة واحدة».

وعليه، فإنه لا وجود لنظام التمثيل النسبي في الانتخابات البلدية. ومن جهة أخرى، إن هذا الإرتباط بين القانونين يستدعي مراجعة قانون الانتخابات النيابية والإطلاع على بعض النصوص غير المحددة في قانون الانتخابات البلدية، التي تشرح بعض الحقوق والواجبات وتحديداً المتعلقة بالناخب.

١٥ - المادة الأولى من قانون الانتخابات النيابية «لكل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور سواءً أكان مقيماً أم غير مقيم على الأراضي اللبنانية، أن يمارس حق الاقتراع»

تبعاً لقانون الانتخاب النيابي فإن حق الاقتراع[١٦] هو لمن يكمل الـ ٢١ عاماً، بحيث تركت (المادة ٣) من القانون الانتخابات النيابية هذا التحديد إلى الدستور اللبناني «المادة ٢١»[١٧].

جاء قانون الانتخابات النيابية الجديد بمعايير جديدة للترشح فقد أكد على سن الـ ٢٥ للترشح، إلا أنه منع المجنسين من الانتخاب والترشح إلا بعد مرور ١٠ سنوات على صدور مرسوم التجنيس مغايراً لما كان معتمداً به في قانون رقم ٢٠٠٠/١٧١ حيث كان للمجنس مباشرة الحق في الترشح والانتخاب في حال حصوله على الشروط القانونية كافة، التي تؤهله للانتخاب أو للترشح.

أما بالنسبة لتمثيل النساء في المجلس البلدي فلا وجود في لبنان لأي نص يحدد ذلك، إلا أنه لوحظ تطور على صعيد الترشح في انتخابات ٢٠٠٤ مقارنة بالحالة التي كانت في انتخابات ١٩٩٨، ويعد هذا التطور خجولاً نسبياً، إلا انه يظهر التوجه التي تقوم به المرأة من ناحية الانخراط في الحياة العامة والحياة البلدية.

١٦ - (المادة 21) من الدستور «لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخبا على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب».

١٧ - (المادة 7) من قانون الانتخابات النيابية الجديد "لكل لبناني أو لبنانية أتم الخامسة والعشرين من العمر الحق بأن يترشح للانتخابات النيابية".

جدول رقم ١

	الدستور	قانون الانتخابات النيابية	قانون الانتخابات البلدية
حق الاقتراع	المادة ٢١ ٢١ عامًا	المادة ٣ احالت الامر على الدستور	المادة ١١ احالت الامر الى قانون الانتخابات النيابية
حق الترشح		المادة ٧ ٢٥ عاماً	المادة ١١ احالت الامر الى قانون الانتخابات النيابية
تمثيل المرأة		لا نص	لا نص
حق المجنس بالاقتراع		المادة ٥ بعد مرور ١٠ سنوات	لا نص
حق المجنس بالترشح		المادة ٨ بعد مرور ١٠ سنوات	لا نص

الفصل الثاني

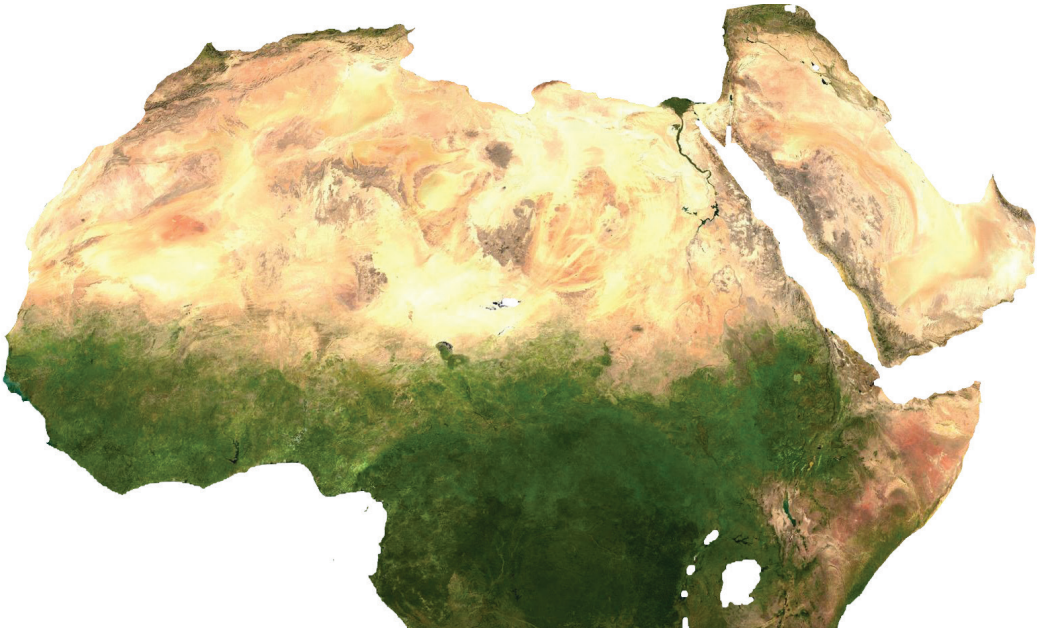

الفصل الثاني

الانتخابات والقوانين البلدية على المستوى العربي والعالمي

١- عربياً:

تعاني عملية الانتخابات البلدية في المنطقة العربية من إشكاليات متعددة محورها الأساس هو مدى تطور مفهوم اللامركزية الإدارية لدى الأنظمة المختلفة، جمهورية كانت أو ملكية، ومن الملاحظ عملية التحديث التي تقوم بها السلطات في بعض الدول العربية وأهمها التوجه نحو دعم مشاركة النساء عن طريق التعيين أو عن طريق حجز مقاعد مخصصة للنساء «الكوتا»، والتوجه العام نحو اعتماد سن الـ١٨ كاعامل محدد للاقتراع. ومن جهة أخرى يتبين من خلال متابعة التعديلات المتلاحقة في الأنظمة الانتخابية وتحديدًا منذ بدايات هذا القرن، توجها نحو التفلّت من عملية التعيين باتجاه الانتخاب.

جدول[١٩] رقم ٢

الدولة	الأردن	تونس	الجزائر	سوريا	فلسطين	لبنان	مصر	المغرب
آخر انتخابات	تموز ٢٠٠٧	أيار ٢٠٠٥	ت١ ٢٠٠٢	آب ٢٠٠٧	ك١ ٢٠٠٥	حزيران ٢٠٠٤	نيسان ٢٠٠٢	ايلول ٢٠٠٣

جدول رقم ٣

الدولة	العضوية في المنظمات الدولية					المصادقة على المعاهدات الدولية			
	الأمم المتحدة	جامعة الدول العربية	الاتحاد الافريقي	المؤتمر الاسلامي	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتفاقية القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة
الجزائر	×	×	×	×	×	×	×	
البحرين	×	×		×	×	×	×	
مصر	×	×	×	×	×	×	×	×
العراق	×	×		×	×	×	×	
الأردن	×	×		×	×	×	×	×
الكويت	×	×		×	×	×	×	
لبنان	×	×		×	×	×	×	×
ليبيا	×	×	×	×	×	×	×	
موريتانيا	×	×	×	×	×	×	×	
المغرب	×	×		×	×	×	×	
عمان	×	×		×		×	×	
قطر	×	×		×		×		
المملكة العربية السعودية	×	×		×	×	×	×	
سوريا	×	×		×	×	×	×	×
تونس	×	×	×	×		×	×	×
الإمارات العربية المتحدة	×	×		×		×	×	
السلطة الفلسطينية	مراقب	×		×				
اليمن	×	×		×	×	×	×	×

إن هـذا الجـدول متخـذ عـن نمـوذج مـن إعـداد شـبكة الأوروبيـين للدعـم الانتخـابي والديمقراطـي وهــو متوافــر في منشــور المفوضيــة الاوروبيــة، Network of Europeans for Electoral and Democratic Support NEEDS الطبعــة الثانيــة، ٢٠٠٧). بنــاء عليــه، يشــكر المؤلــف موافقــة هــذه الهيئــة عــلى اســتعمال هــذا النمــوذج "Compendium of International Standards for Elections" وغـيره مـن المعطيـات لصالـح ورقـة المعلومـات هـذه. للمزيـد مـن المعلومـات راجـع الموقـع الالكـتروني: www.needs-network.org مرجـع ورد ذكـره في البحـث المقـدم مـن السـيد ريتشـارد تشـامبرز "المعايـير الدوليـة للانتخابـات.. مرجـع ورد ذكـره سـابقاً"

رافـق قـدوم الألفيـة الثالثـة تطـوّر جيـد في تحديـث وتطويـر الأنظمـة الانتخابيـة للسـلطات المحليـة في غالبيـة الـدول العربيـة مـن خـلال توجـه نحـو مزيـد مـن دعـم وتقوية اللامركزية الإدارية لدى هذه الدول.

ففـي الأردن وبعـد تجربـة انتخابات العـام ٢٠٠٣ ومن أجـل تصحيح الخلل القائـم مـن عدم تمثيل النسـاء في المجالـس البلدية، أقدمـت الحكومة على خطوة تعيـين امـرأة في كل مجلـس. هـذا الأمـر تلافـاه القانـون الانتخـابي الجديـد ٢٠٠٧ الـذي نـص عـلى كوتـا تمثيليـة نسـائية بنسـبة ٢٠٪ مـن مقاعـد المجالـس البلدية للنسـاء بشـكل «كوتـا» محجـوزة المقاعـد، بهـدف تأمين تمثيـل المـرأة في المجالس البلديـة وفي أخـر عمليـة انتخابـات بلديـة جـرت في الأردن في ٣١ تموز/يوليـو ٢٠٠٧ تنافـس ٣٦١ مرشـحا مـن النسـاء عـلى ٢١١ مقعـداً بلديـاً هـي مقاعـد الكوتا المخصصة للنساء أي ما نسبته (٢٠٪) من ١٠٢٢ مقعداً بلدياً.

ولعل ابرز ما تضمنه قانون ٢٠٠٧ الأردني من تعديلات ما يلي: [١٨]

- تعامل القانون مع البلدية على أنها مؤسسة أهلية ذات استقلال مالي، لها دور خدماتي وتنموي بنفس الوقت، كما أنه خفض سن الناخب من ١٩ سنة الى ١٨ سنة بهدف توسيع قاعدة المشاركة الشعبية، مما أتاح المجال أمام ما لا يقل عن ١٥٠ ألف من الشباب للاقتراع بعد تخفيض سن الناخب.
- خصص القانون ٢٠٪ من مقاعد المجلس للمرأة، وذلك لإتاحة الفرصة أمامها لتصبح فاعلة وناشطة في صنع القرار الشعبي، فقد ظلت المرأة الأردنية مغيبة عن الوصول إلى عضوية المجالس البلدية لغاية العام ١٩٩٥ حيث تم تعيين (٩٩) سيدة في المجالس البلدية والقروية. وفي الانتخابات البلدية قبل الاخيرة التي جرت عام ٢٠٠٣ م، فازت خمس سيدات وتم تعيين (٩٩) سيدة في المجالس وواحدة رئيسة بلدية.
- سمح القانون الجديد لأفراد الجيش والأمن بممارسة حق الانتخاب وهو إجراء ايجابي يسمح للمواطنين أن يمارسوا حقهم الانتخابي.
- أقر القانون مبدأ الصوت الواحد ليكون آلية للاقتراع، وهذا المبدأ يخالف معايير الانتخابات النزيهة التي تتطلب

١٨ - http://hrinfo.org/jordan/achrs/2007/pr0821.php

المساواة بين المواطنين في قوة الصوت الانتخابي، أضف إلى ذلك إن هذا المبدأ يحول دون تشكيل تكتلات سياسية وائتلافات انتخابية بين القوى الحزبية المعارضة، خصوصاً التي تشترك ببرنامج سياسي وطني واضح المعالم والأهداف، وبالتالي فإن هذا التعديل لم ولن يخدم مطلقاً فكرة الإصلاح السياسي والنزاهة والموضوعية والاستقلالية.

أما في أراضي السلطة الفلسطينية فقد جرت أول انتخابات بلدية في الضفة الغربية منذ ثلاثة عقود في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. في حين تأجلت هذه الانتخابات في قطاع غزة بسبب وقوع أعمال عنف أعاقت تسجيل الناخبين، واحتسبت «كوتا نسائية» بنسبة ١٦ بالمئة من مجموع المقاعد البلدية والقروية.

وفي قطر حصلت الانتخابات البلدية «الدورة الثالثة» في يوم الأول من أبريل من عام ٢٠٠٧، لاختيار (٢٧) عضوا من بين (١١٦) مرشحا. وقد فازت امرأة واحدة عن دائرة المطار حيث حصلت على أعلى الأصوات[١٩] بالنسبة لباقي المرشحين. في حين نجحت امرأة واحدة بالتزكية في انتخابات "الدورة الثانية" في ابريل عام ٢٠٠٣. وفي شروط الترشح والانتخاب أن يكون قطرياً بلغ الثامنة عشر ميلادية، وعلى ألا يكون من العاملين في القوات المسلحة أو الشرطة.

اما في سوريا التي جرت آخر انتخابات محلية فيها في آب/أغسطس ٢٠٠٧، حيث أعطى قانون انتخابات أعضاء المجالس المحلية الصادر

١٩ - http://www.mofa.gov.qa/details.cfm?id=167

بالمرسوم ٩١/١٩٧١ حق الانتخاب لكل مواطن سوري أتمّ ١٨ سنة من عمره، باستثناء أفراد الجيش والشرطة.

ولا تزال المرأة في المملكة العربية السعودية حتى الآن محرومة من المشاركة في الانتخابات. بالرغم من أن نص القانون الانتخابي الجديد (٢٠٠٤) لم يحدد الجنس فقد شجع خمس نساء سعوديات على اعلان نيتهن الترشح، ولكن مع نهاية نوفمبر، أعلن الأمير منصور بن متعب، رئيس اللجنة العليا المحلية للانتخابات في وزارة الشؤون البلدية، أن النساء لن يسمح لهن بالاقتراع او الترشح. وقد زُعم أن المبرر هو مشكلات لوجستية في توفير الموظفات لمراكز اقتراع النساء والافتقار إلى بطاقات هوية تحمل صورة للمرأة. منذ ذلك الحين وعِدت النساء بالاقتراع في الانتخابات البلدية التالية في ٢٠٠٩. ولطالما أملت ناشطات حقوق النساء أن تعين الحكومة بعض النساء في المجالس البلدية، رغم أن البعض أحبطهن رفض رئيس مجلس الشورى صالح بن حامد تعيين نساء في مجلس الشورى أثناء التوسيع الوشيك للهيئة[٢٠].

٢- دولياً[٢١]:

تختلف أنظمة الانتخابات البلدية بشكل كبير من بلد الى بلد، وحتى داخل البلد نفسه أحيانا تبعا للتقسيمات الادارية فيه.

٢٠ - http://www.carnegieendowment.org/arb/?fa=show&article=21788&lang=ar

٢١ - www.wikipedia.fr.org

في الولايات المتحدة الأميركية:

تختلف نظم الانتخابات البلدية من ولاية الى أخرى، إنما يبقى القاسم المشترك المُلزم إعتماده في كافة الولايات هو «حق الاقتراع» والذي من مهماته الأساسية منع التمييز على أي أساس كان، بهدف حفظ حق الأقليات بأن تتمثل، وتُحمى من العنصرية و إضطهاد الأكثرية. وتشكل المحكمة الدستورية الحد الفاصل الذي يؤمن الحفاظ على الحريات العامة وحق التمثيل الصحيح، مما يضطرها للضغط على أي بلدية تتخطى ذلك من أجل أن تعدل نظامها الانتخابي، فيصبح التمثيل على مستوى الأحياء و أو المقاطعات الصغيرة، ما يمكنها من استحداث دوائر مخصصة للسود أو اللاتين وغيرهم من الاقليات.

في اوروبا:

يهدف الميثاق الأوروبي الخاص بالحكم المركزي والمتبنى من قبل مؤتمر السلطات المحلية و الإقليمية، الى وضع معايير أوروبية موحدة تعتبر مقياسا لكافة الأنظمة الانتخابية لدول الاتحاد الأوروبي، من أجل ضمان وحماية حقوق المجتمعات المحلية، وبموجب هذا الميثاق، أصبحت الأحزاب والقوى السياسية في الاتحاد مجبرة على تطبيق قواعد أساسية ترسخ الاستقلال الاداري والمالي للمجتمعات المحلية. يقوم مؤتمر السلطات المحلية بعملية تقييم دائمة معتمداً معايير محددة للتأكد من كيفية تطبيق هذا الميثاق:

- رصد ومراقبة الانتخابات المحلية في دول الاتحاد
- مراقبة دورية للانتخابات المحلية والإقليمية، في الدول، أعضاء وأو مرشحين للانضمام إلى الاتحاد.

بهدف مراقبة التقدّم المحقق من قبل تلك البلدان نحو تحقيق وتنمية الديمقراطية في المجتمعات المحلية والإقليمية، في إطار مهمة المؤتمر المولجة بالمراقبة، يقوم بتحرير تقارير مراقبة تسمح برصد التطور الحاصل في كل بلد على حدى.

في فرنسا:

يختلف النظام الانتخابي البلدي تبعا لحجم المقاطعة ففي المدن الكبرى (باريس، ليون، اكس مارسيي...) تتم الانتخابات وفقا لنظام الدوائر ضمن المدينة الواحدة.

تجري الانتخابات البلدية في الوقت نفسه في كل أراضي الجمهورية وتكون ولاية المجلس ست سنوات. في سن الثامن عشرة كل مواطني فرنسا والاتحاد الاوروبي ممن يقيمون لفترة تتعدى ٣ اشهر في الدائرة، يحق لهم الاقتراع. ويتماهى سن الاقتراع مع سن الترشح، فيمكن لأي راشد بلغ الثامنة عشرة بأن يقترع وان يترشح لعضوية المجلس البلدي بشرط ان يكون مسجلا في القوائم الانتخابية الخاصة بالمجالس البلدية.

يشكل الاقتراع في فرنسا واجبا مدنيا ولكنه ليس اجباريا، تجرى الانتخابات البلدية على دورتين. تحتسب الأوراق البيضاء أثناء الفرز لكي يمكن الحصول على نسبة المقترعين والنصاب القانوني تحديدا في الدورة الأولى.

في الدوائر التي لا يتعدى عدد سكانها الـ ٢٥٠٠ نسمة، يمكن للقوائم الانتخابية أن تكون غير مكتملة وتصبح معها الترشيحات الفردية مقبولة.

أما في الدوائر التي يتراوح عدد سكانها بين ٢٥٠٠ و٣٥٠٠ نسمة فيجب أن تتضمن اللوائح الانتخابية عدد المرشحين الكلي بقدر عدد المقاعد في المجلس البلدي.

بالنسبة للدوائر التي يزد عدد سكانها عن الـ ٣٥٠٠ نسمة فتجري الانتخابات على الشكل التالي:

في الدورة الاولى: اذا نالت لائحة الأكثرية المطلقة، يكتفى بالدورة الأولى وتوزع باقي المقاعد على كل اللوائح التي حصلت على نسبة ٥٪ وما فوق. إذا لم تحصد أي لائحة الأكثرية المطلقة، ننتقل إلى دورة ثانية.

- تخرج من المنافسة كل اللوائح التي لم تحصل على ٥٪ من الأصوات في الدورة الأولى.
- لا تستطيع اللوائح التي حصلت بين ٥٪ وما دون ١٠٪ في الدورة الأولى، أن تخوض المعركة كلوائح انتخابية مستقلّة، لكن إذا أرادت أن تستمرّ في الانتخابات، عليها أن تندمج مع لوائح أخرى حصلت على ١٠٪ من أصوات المقترعين وما فوق.
- كل اللوائح التي حصلت على ١٠٪ وما فوق من أصوات المقترعين، تستطيع أن تستمرّ في الدورة الثانية مستقلّة أم مندمجة مع لائحة أخرى.
- لا يسمح بالتقدّم بتشريحات جديدة على مستوى الدورة الثانية.
- اللائحة المتقدمة في الدورة الثانية، تحصد الاكثرية المطلقة من المقاعد، والمقاعد المتبقية توزع نسبياً على اللوائح.

الفصل الثالث

الفصل الثالث

العمل البلدي في لبنان

تشكل البلدية صيغة من صيغ اللامركزية الادارية المتبعة في العديد من دول العالم، إلا أنها في لبنان تعاني من قيود متعددة وحدود ضيقة «تعود بأسبابها إلى ما بعد الاستقلال، لا سيما في عهد الانتداب الفرنسي عندما كان المستعمر يرى أن جمع الأجهزة الإدارية في العاصمة أيسر عليها ولم يتعدل الأمر كثيراً بعد الاستقلال»[٢٢].

أخضع المشرع اللبناني معظم قرارات المجلس البلدي الى انواع متعددة ومختلفة من الرقابة:

- رقابة مرتبطة من قبل السلطة المركزية (الوزير، المحافظ، القائمقام)
- رقابة تمارس من اجهزة مستقلة (رقابة ديوان المحاسبة، راقبة مجلس الخدمة المدنية)
- رقابة تمارس من قبل أجهزة مرتبطة بالسلطة المركزية – في قضايا محددة سلفاً – (هيئة التشريع والاستشارات، هيئة القضايا، المراقب العام).

٢٢ - أ. محمد نور أكرم صوفي عضو المجلس البلدي – طرابلس « اساليب تنظيم الادارة المحلية ومستوياتها – نماذج عالمية ومحلية» الملتقى العربي الأول – نظم الادارة المحلية في الوطن العربي – صلالة – سلطنة عمان (٢٠-١٨ اغسطس2003) ص 2

في هـذا الإطـار نجـد بعـض المـواد القانونيـة التـي تفسـح للسـلطة المركزيـة إصـدار الأوامـر إلى الإدارة المحليـة وأبرزهـا:

- يتحتـم عـلى الرئيـس دعـوة المجلـس البلـدي إلى الاجتـماع إذا طلـب ذلـك المحافـظ أو القائمقـام. (المـادة ٣٢)
- حـق المحافـظ أو القائمقـام حضـور جلسـات المجلـس البلـدي دون حـق التصويـت. (المـادة ٣٥)
- لرئيـس البلديـة بنـاء عـلى طلـب القائمقـام أو المحافـظ أن يطلـب إلى المجلـس البلـدي أن يناقـش بصـورة اسـتثنائية قبـل أي شيء في أي مسـألة تتطلـب درسـاً. (المـادة ٣٩)
- للقائمقـام أو للمحافـظ أو الوزيـر في أي وقـت شـاء ولأسـباب تتعلـق بالأمـن أن يرجـئ مؤقتـاً تنفيـذ قـرار مجلـس بلـدي وذلـك بموجـب قـرار معلـل. (المـادة ٦٥)
- للقائمقـام أن يوجـه إلى المجلـس البلـدي أو رئيسـه أمـراً خطيـاً بوجـوب تنفيـذ عمـل مـن الاعـمال التـي توجبهـا القوانـين والأنظمـة إذا تمنعـا عـن القيـام بـه محـددًا مهلـة لهـما لإتمـام التنفيـذ، وفي حـال انقضـاء المهلـة حـق للقائمقـام بموافقـة المحافـظ أن يقـوم بنفسـه بالتنفيـذ بموجـب قـرار معلـل. (المـادة١٣٥)

مـن الواضـح أن هـذه الصلاحيـات تعطـي السـلطة المركزيـة صفـة الآمـر لا سـيما إذا مورسـت بصـورة دائمـة خاصـةً أنـه ليـس هنـاك أي نـص يمنـع ذلـك أو يضع له ضوابط.

- وفي العودة إلى المواد ٥٩ الى ٦٢ ضمناً نجد أن:
- ٦ أنواع من القرارات تصبح نافذة دون تصديق
- ١٠ أنواع من القرارات تحتاج إلى تصديق القائمقام
- ٦ أنواع من القرارات تحتاج إلى تصديق المحافظ
- ١١ نوع من القرارات لا يصبح نافذا إلا بعد تصديق الوزير.

وبعبارة أخرى أن الاستقلالية التي أعطيت للمجلس من جهة سلبت منه عن طريق الرقابة المسبقة عليه من قبل السلطة المركزية[٢٣].

تثير تعددية الرقابات على العمل البلدي وخاصة الرقابة المسبقة، اعتراضا من قبل الكثير من البلديات والمتخصصين في العمل البلدي، وذلك لكون المجلس البلدي هو هيئة منتخبة **فكيف لهيئة منتخبة ان تخضع لقرار موظف**؟ في حين يحبّذ العديد الرقابة اللاحقة. لكي تحاسب البلديات على اعمالها بعد القيام بها وليس قبل.

هذا الأمر أشير إليه في مشروع قانون الانتخابات البلدية[٢٤] المقدم سنة ٢٠٠١ من قبل وزير الداخلية والبلديات الأسبق السيد إلياس المر، مقترحا اعطاء صلاحيات واسعة للمجالس البلدية ورؤسائها في ادارة شؤونها المحلية، ولعب دور اكبر في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبنى

٢٣ - أ. عادل بطرس عضو المجلس البلدي في بيروت «دور التشريع والانظمة في تنظيم العلاقة بين الإدارتين المحلية والمركزية (التجربة اللبنانية)»

٢٤ http://www.bintjbeil.com/A/news/011101_baladyat.html وفي جريدة النهار (الخميس،١ تشرين ثاني – نوفمبر ٢٠٠١)

التحتية، والحد من صلاحيات الرقابات على عمل المجلس البلدي وإلغائها في نواح متعددة:

- **"لم تعد قرارات المجلس البلدي تخضع لمصادقة. سلطة الرقابة (الوزير، المحافظ، القائمقام)، واعتبرت نافذة من تاريخ نشرها على باب مركز البلدية باستثناء القرارات التي أخضعها هذا القانون للمصادقة وحدد مهلا للمصادقة يعتبر بانقضائها القرار نافذا كما ورد من البلدية، كل ذلك من اجل اعطاء البلديات مزيدا من الاستقلالية في ادارة الشؤون المحلية بهدف الاسراع بالبت والتنفيذ لتحسين أداء النشاط البلدي وتأمين مصالح المواطنين بسرعة.**
- **التأكيد على اعتبار قرارات رئيس السلطة التنفيذية نافذة من تاريخ اعلانها على باب البلدية وعلى عدم اخضاعها لسلطة الرقابة.**
- **اخضاع السلطتين التقريرية والتنفيذية في البلدية لسلطة التفتيش المركزي بعد موافقة وزير الداخلية والبلديات.**
- **عدم اخضاع البلديات لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة وابقاؤها خاضعة لرقابته المؤخرة، والاستعاضة عن رقابة المراقب العام الذي الغيت وظيفته وعن رقابة الديوان المسبقة برقابة مفوض مراقب للبلديات التي يزيد قطع حسابها السنوي عن ١٠٠ مليون ليرة، ولرقابة محاسب للبلديات التي يقل قطع حسابها عن ١٠٠ مليون ليرة».**

في تطور انتخاب رئيس المجلس البلدي:

- ١٩٦٣ ينتخب من بين اعضاء المجلس البلدي
- ١٩٧٧ ينتخب مباشرة بالاقتراع المباشر من قبل الهيئة الناخبة
- ١٩٩٧ ينتخب من بين اعضاء المجلس البلدي

أبطل المجلس الدستوري بتاريخ ١٢/٩/١٩٩٧ قانون التمديد للمجالس البلدية والمختارين قرار رقم ٢.

وضع العمل البلدي في لبنان:

تبعاً للقوانين البلدية المتعاقبة، تتمظهر صورة المجالس البلدية بالعلاقة التي تربطها عامودياً، فهي تقع في منتصف الخط الذي يربط من جهتين، السلطة المركزية وصلاحياتها والهيئة الناخبة وتوجهاتها.

وفي هذا الوسط الذي يقع فيه المجلس البلدي تتبلور صورة رئيسه الذي أناط به القانون صورة «ربان السفينة» والذي كما يعتقد بعض رؤساء البلديات في لبنان بأن "**رئيس البلدية محكوم من الأعلى والأدنى منه سلطة**" "وليس لديه الحرية الكافية للتصرف، فهو خلال تنفيذ المهام البلدية عليه أن يحصل على الموافقة من أجهزة السلطة المركزية، أما إذا كان عملاً ضمن سلطته، فهو عليه أن يحصل على الموافقة من الأعضاء" [٢٥] فقيادة المجلس البلدي تتألف من الرئيس الذي يمثل السلطة التنفيذية والمجلس البلدي الذي يمثل السلطة التقريرية.

٢٥ - ديما صادر «تجربة العمل البلدي في لبنان» (الانجازات والعوائق) المركز اللبناني للدراسات ص ٣

لا شك أن ١٥ سنة من الحروب المتنوعة قد أصابت العمل البلدي بالشلل التام، بحيث أن غالبية المجالس البلدية التي أنتخبت عام ١٩٩٨، لا تحسد على ما تسلمته من مسؤوليات ومن مهام، في وسط خلل كبير من ناحية الموارد المادية (المالية والبشرية)، وهذا التحدي بعملية إعادة البناء والنهوض بالعمل البلدي ليواكب التغييرات والتطورات التي حصلت في آليات العمل البلدي في السنوات السابقة، للوصول إلى مستوى المؤسسة العصرية التي تمتلك جهاز بشري متمكن، وإمكانات تقنية متطورة.

غير أن لتحقيق هذا الهدف يجب أن تتوفر أساساً موارد مالية من الصعب الحصول عليها لغالبية البلدات والقرى وخاصة الصغيرة منها التي بمعظمها تقع في عجز مالي قديم، لا تكفي تحصيلاتها الذاتية وجباية الرسوم على تلبيتها، لذا يلاحظ التوجه باتجاه العمل بمخططات قصيرة الأمد لمعطى عدم توافر الموارد المالية ولمعطيات إنتخابية حيث يمكن استثمارها على المدى القصير، فهذه البلدات الصغيرة تتمتع بقلة موارد مالية، وبعدم قدرتها على الاستفادة من المشاعات، وبعدم وجود مرافق عامة ترفدها بالموارد المالية، وبعدم وجود مؤسسات كبيرة صناعية وتجارية، وبعدم الحصول على مبالغ مالية قيمة من الصندوق البلدي المستقل،....

ولا شك بأن حصة الصندوق البلدي المستقل، تشكل الدخل الرئيسي للبلديات، إلا أنها تصطدم بآليات توزيع هذه الحصص-الأموال، لأنها لا توزع بانتظام مع أن القانون يحدد توزيعها في أيلول من كل سنة بموجب مرسوم. والمشكلة الأخرى كون البلديات لا تعرف قيمة حصتها قبل الحصول عليها الأمر الذي يعرقل عملية التخطيط وصياغة موازنة البلدية. "فعندما لا تعلم البلدية ما هي حصّتها بدقة من الصندوق البلدي فهي بالتالي لا تستطيع إعداد الموازنة على نحو واقعي وتكون موازنتها تقديرية وبعيدة

عن الواقع" [٢٦].

لا تفي الموارد المالية التي تجبيها البلديات بالمهام الملقاة على عاتقها في تطوير وتنمية البقعة الجغرافية التي انتخبت لتمثيلها، فمعظم البلديات لا تنال حصتها من الـ١٠٪ من فواتير الهاتف والكهرباء والمياه، وتستنزف ميزانيتها على النفقات الإدارية كالرواتب والأجور والتعويضات على أنواعها، والمساعدات والمنافع والخدمات العائدة لموظفي البلدية والأجراء والتجهيزات الإدارية المتنوعة...

٢٦ - ديما صادر «تجربة العمل البلدي في لبنان» (الانجازات والعوائق) المركز اللبناني للدراسات ص ٩

الفصل الرابع

الفصل الرابع

في العوامل التي تتحكم بعملية الانتخابات البلدية

لا زالت معطيات مختلفة تتحكم بالأسس التي يتوجه على اساها الناخب إلى صندوق الاقتراع وتحديدا تلك البنى التقليدية ذات الأبعاد الاجتماعية التي ترتبط بالانتماءات الضيقة والكلاسيكية، تبدأ مع العائلة ككيان مستقل لتصل إلى أصول العائلة في حالات كثيرة. «الحزازات العائلية والحزبية تطغى عادة في الحياة المحلية، فلا يحصل نقاش محلي عام حول القضايا الحياتية اليومية التي تتطلب ابعادها عن الصراعات السياسية، ولا تحصل تعبئة محلية لصالح مشروع مشترك يهم كل الناس: المشترك موجود على الارض ولكنه غائب كبير في إدراكنا وفي ثقافتنا وفي ممارستنا اليومية...»[٢٧]

إن تجربة الانتخابات البلدية لعامي ١٩٩٨-٢٠٠٤ في لبنان، أظهرت نسخة جديدة لصورة متكررة عن الوضع السابق من حيث تحكم العائلية في خيارات الناخبين ولكن الوضع ليس كلِّي، بمعنى أنه ليس المتحكم الوحيد في تأليف اللوائح واختيارات الناخبين.

فالعامل العائلي ليس الوحيد في كافة قرى وبلدات لبنان، ففي بعضها الآخر كان العامل الحزبي ذو تأثير بارز، حيث فرض نفسه على آليات تأليف

٢٧ - د. نهى الغصيني ابو عجرم رئيس بلدية بعقلين واتحاد بلديات السويجاني «دور الوعي البلدي في التنمية المحلي» ورقة مقدمة إلى مؤتمر العمل البلدي الاول، مركز البحرين للمؤتمرات ٢٧-٢٦ آذار ٢٠٠٦

اللوائح وعلى خيارات الناخبين، وساهم في تفتيت التحكمات العائلية.

هـذا الأمـر يـؤدي غالبـاً إلى توجـه الخطـاب الانتخـابي نحـو الهواجـس والمشـاكل المحليـة الخاصـة بكل بلـدة وقرية، فيغيـب في الغالب الخطـاب العام. وهـذه الظاهـرة ليسـت الوحيـدة، فتبعـا لـكل بلـدة هناك حـالات خاصـة ترتبط بالواقـع الجغـرافي والثقـافي والاجتماعـي والمذهبـي والتاريخـي، ففـي بلـدة بـرج البراجنـة مثـلا، تحـول الخطـاب الانتخابي إلى منحـى تم الاحتكام فيـه إلى تصنيف مـا بـين الوافديـن والأغـراب المسـجلين في القائمـة الانتخابيـة وبـين السـكان الأصليين.

وفي طرابلـس، أثـار المعطـى الطائفـي نقاشـات متعـددة، حيث تـم التعامل معـه وتداركـه بشـكل يحفـظ للأقليـات الطائفيـة الحـق بالتمثيـل في ظـل غياب النـص، فتاريخيـا تمثلـت الطائفـة المسـيحية بــ٣ أعضـاء وهـذا مـا تـم تخطيـه في انتخابـات ١٩٩٨ وسـبب تمثيلهـا بعضـو واحـد مشـكلة، وفي بـيروت بـرز هـذا الأمـر في كافـة مراحـل العمليـات الانتخابيـة، إلا أنـه تـم العـرف عـلى التنبـه لعـدم الوقـوع في هـذه الإشـكالية «بمـا أن أغلبيـة الناخبـين في بـيروت عـام ١٩٩٨ كانـت مـن المسـلمين، كانـت مواقـف الزعـماء المسـيحيين عـام ١٩٦٣ متطابقـة مـع مواقـف الزعـماء المسـلمين عـام ١٩٩٨، والعكـس صحيـح. ففـي عـام ١٩٦٣ طلـب صائـب سـلام بتقسـيم العاصمـة لمراعـاة «التـوازن الوطنـي»، أمـا بيـار الجميـل فعـارض التقسـيم ورأى أن اعتـماد بـيروت دائـرة انتخابيـة واحـدة هـو خطـوة مهمـة باتجـاه الوحـدة الوطنيـة وتخطـي الطائفيـة (النهـار ١٩٦٣/٦/٥). أمـا في عـام ١٩٩٨ مثـلا فقـد طالـب دوري شـمعون بتقسـيم العاصمـة لمراعـاة «التـوازن الوطنـي» في حـين عارضـه رفيـق الحريـري، لأن الدائـرة الواحـدة

خطوة مهمة لتعزيز الانصهار الوطني والغاء الطائفية»[٢٨].

في بلدات أخرى نتيجة لتمحور التنافس بين عائلتين كبيرتين أو أكثر (أو فروع من عائلة واحدة) تم عرفياً إعتماد التداول بين العائلات في استلام رئاسة البلديات، وهذه القطبية الثنائية و/ أو الثلاثية لم تقتصر على المستوى العائلي فقط بل على مستويات متنوعة كالطوائف، المذاهب، الأحزاب...

في البلدات والقرى الكبيرة ذات التعداد السكاني الكبير لعب البعد الحزبي دوراً في إدارة العملية الإنتخابية، مما جعلها تتخطّى وتخرج عن التنافس العائلي البحت أو بمعنى آخر يختلط العائلي بالحزبي. إلاّ أنّه تبيّن على مدى تجربتي الإنتخابات البلدية في ١٩٩٨ و ٢٠٠٤ عدم وضوح التمثيل الحزبي في المجالس البلدية حيث تتشابك عملية تصنيف البعض بكونهم مقرّبين أو مستقلّين أو أعضاء سابقين أو على تماس مع مجموعات حزبية أو الإلتحاق الكلّي علناً بمظلّة العائلة.

الإنتخابات البلدية في بيروت:

في بيروت أنشأ والي بيروت محمود بك نعمة عام ١٨٣٣ مجلساً لمدينة بيروت سمّاه مجلس الولاية، أما البلدية فقد نشأت عام ١٨٦٧ ومن ثم خضعت للقانون العثماني الصادر في ١٨٧٧ ومن ثم خضعت لنظام خاص خلال الانتداب الفرنسي بموجب القرار رقم ٢٦٧١ تاريخ ١٩٢٤.

٢٨ - شارل عدوان «الانتخابات البلدية عام ١٩٩٨ في مرآة انتخابات عام ١٩٦٣» (واقع البلديات في لبنان وعوائق المشاركة المحلية والتنمية المتوازنة) صادر عنا لمركز اللبناني للدراسات (عمل مشترك) شارل عدوان وآخرون بيروت طبعة أولى ١٩٩٨ ص ٥٧١.

في بيروت جرت انتخابات وحيدة منذ الاستقلال وذلك عام ١٩٥٢، العاصمة قسمت الى ٥ دوائر لـ ١٢ مقعداً منتخباً ومجلس الوزراء يعيّن ١٢ عضواً الباقين.

جدول رقم ٥

تبعاً للتوزيع الذي نصّ عليه المرسوم الاشتراعي رقم ٥ عام ١٩٥٢

الدائرة	المنطقة	عدد المقاعد
١	المدوّر	٢
٢	الرميل، الأشرفية، الصيفي	٣
٣	المزرعة، المصيطبة	٣
٤	زقاق البلاط، الباشورة	٢
٥	ميناء الحصن، المرفأ	٢
المجموع		١٢

وفي القانون الصادر عام ١٩٧٧ تمتّعت بيروت بوضع خاص بحيث "يختار اعضاء المجلس البلدي في بيروت وفقاً لما يلي: ١٦ عضواً ينتخبون عددياً على اساس تقسيم الدوائر الانتخابية النيابة في بيروت، ثمانية أعضاء يعيّنون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء»[٢٩] وقد «اعتبر ذلك إجراء من شأنه الحفاظ على التوازن الطائفي داخل المجلس البلدي»[٣٠].

٢٩ - (المادة 12) من قانون الانتخابات البلدية لعام 1977

٣٠ د. عصام سليمان «واقع البلديات في محافظة بيروت» (واقع البلديات في لبنان وعوائق المشاركة المحلية والتنمية المتوازنة) عصام سليمان وآخرون (عمل مشترك) صادر عن المركز اللبناني للدراسات مرجع ورد ذكره سابقاً ص ٢٩

الاختلاط الطائفي وعدم تطرّق قانون الى آلية التمثيل الطائفي للطوائف والمذاهب المختلفة تمظهر في العاصمة حيث برزت اشكاليات تمثيل الطوائف أثر التغييرات الديموغرافية التي حصلت خلال سنوات الحرب من عدم اعتماد التعيين لسد فجوة عدم التمثيل أثار الكثير من النقاشات ومن التعليقات بهدف اقامة نوع من التوازن في المجلس البلدي في العاصمة.

وبهدف تخطي هذه الإشكالية جرت محاولة من الحكومة بتقديم مشروع قانون في ١٩٩٧ لحظت فيه هذه المسألة واقترحت تعيين ثلث أعضاء المجالس البلدية التي تحدّدها الحكومة ومنها المجلس البلدي في بيروت (٨ أعضاء من أصل ٢٤) بهدف اعادة الخلل في التمثيل الطائفي، إلا أنّ عدداً كبيراً من النواب رفض هذا الأمر «على أساس انه يتعارض مع القواعد الديمقراطية ومع مفهوم اللامركزية الادارية»[٣١].

ولقد تمّ تقديم اقتراح قانون من مجموعة «اللقاء الديمقراطي» يقضي بتقسيم بيروت الى مجموعة دوائر انتخابية « تحديد عدد مقاعد كل دائرة في المجلس البلدي وفقاً لعدد الناخبين فيها، بحيث يتم الترشّح عن الدائرة، ويحصر حق الترشيح بالناخبين المسجّلين فيها، ويتم الانتخاب من جميع الناخبين في بيروت، كما ان البعض اقترح ان يتم انتخاب اعضاء المجلس البلدي عن الدائرة من الناخبين المسجّلين فيها».

الا ان هذا الاقتراح قد تمّ رفضه ليتم اعتماد ما هو متبع في القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٣٠، الذي ألغى مبدأ التعيين واعتمد الانتخاب لمجموعة الـ ٢٤ عضو في المجلس البلدي في بيروت.

---

٣١ - د. عصام سليمان «الانتخابات البلدية في بيروت: مقتضيات الوفاق وهاجس التوازن» عصام سليمان وآخرون في الانتخابات النيابية في لبنان - ١٩٩٨ «مخاض الديمقراطية في بنى المجتمعات المحلية» (عمل مشترك) المركز اللبناني للدراسات طبعة أولى ١٩٩٩ مرجع سبق ذكره ص ٢٢٧

الفصل الخامس

الفصل الخامس

الاصلاحات المتوجب تضمنها في اي قانون انتخاب بلدي جديد

الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان[٣٢]

تشكل «الهيئة المستقلة للانتخابات في لبنان» العامود الفقري لكافة الاصلاحات، والمركز الذي تدور حوله الآليات التي بها يتم تطبيق البنود الإصلاحية، وتساهم مكاتبها في المناطق بلعب دور المنظم والمدير والمشرف على العمليات الانتخابية، بحيث تتحرر وزارة الداخلية من عبء الانتخابات، وتصبح العملية بأكملها من اختصاص الهيئة التي تتمتع باستقلالية تامة عن أي من مؤسسات الحكومة، وحيادية وموضوعية عن اي من الاحزاب والقوى السياسية، لتسهم في إتصاف الانتخابات بالشفافية والنزاهة والديمقراطية.

المشاركة النسائية[٣٣]:

المشاركة النسائية شهدت وجود متدرج في بعض المجالس البلدية

---

٣٢ - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع بالامكان مراجعة «الهيئة المستقلة للانتخابات» صادر عن «الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات» بيروت طبعة أولى ٢٠٠٦
"مسودة مشروع قانون الانتخابات النيابية" مقدم من "الهيئة الوطنية الخاصة بقانون الانتخابات النيابية – لجنة بطرس" بيروت ٢٠٠٦

٣٣ - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع بالامكان مراجعة "المشاركة البرلمانية للنساء" صادر عن "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات " بيروت طبعة أولى ٢٠٠٦

ويلاحظ "ان وجود هذا العنصر في هذه المجالس كان أكثر كثافة بما لا يقاس في الاقضية ذات الغلبة المسيحية منه في الاقضية ذات الغلبة الاسلامية" [٣٤].

"واللافت للنظر ان اللواتي حالفهن الحظ هن إما من أبناء القرى المسيحية، واما من اوساط يسارية، واما من اجواء تتأثر بالعاملين المذكورين معاً" [٣٥].

"تعد مشاركة المرأة مؤشراً الى مستوى التطور الاجتماعي والثقافي والسياسي، وقد مهد الدستور اللبناني لمشاركتها، وكرس النظام الانتخابي حقها في المساواة المدنية بالرجل. غير ان البنية الاجتماعية والاعراف والعادات هي أكثر تأثيراً من القانون الذي لا يعدو كونه أحد الحوافز الضرورية" [٣٦] "ففي حين لم يتعد عدد المرشحات العشرات في الانتخابات المحلية السابقة قارب عددهن في انتخابات ١٩٩٨ الـ ٥٠٠ مرشحة». بقي منهن ٣٥٣ فعلياً في المعركة الانتخابية."

"على الرغم من أن مشاركة المرأة في الانتخابات هذه لم تشهد أي تغيير مهم في نسبة المشاركة على صعيدي ممارسة حق الاقتراع والمشاركة في الحملات الانتخابية، التي كانت ولا تزال مساوية لنسب المشاركة من

---

٣٤ - "الانتخابات البلدية في محافظة الشمال" شوقي الدويهي وآخرون في الانتخابات النيابية في لبنان – ١٩٩٨ "مخاض الديمقراطية في بنى المجتمعات المحلية" (عمل مشترك) المركز اللبناني للدراسات طبعة أولى ١٩٩٩ ص ٢١٨

٣٥ - د. محمد علي مقلد "الانتخابات البلدية في الجنوب: تمرين ديمقراطي ودروس للأحزاب والسلطة" محمد علي مقلد وآخرون في الانتخابات النيابية في لبنان ١٩٩٨ " مخاض الديمقراطية في بنى المجتمعات المحلية" (عمل مشترك) المركز اللبناني للدراسات طبعة أولى ١٩٩٩ ص 291

٣٦ - د. محمد علي مقلد " الانتخابات البلدية في الجنوب: تمرين ديمقراطي ودروس للأحزاب والسلطة" محمد علي مقلد وآخرون في الانتخابات النيابية في لبنان – ١٩٩٨ " مخاض الديمقراطية في بنى المجتمعات المحلية" (عمل مشترك) المركز اللبناني للدراسات طبعة أولى ١٩٩٩ ص ٢٩٠ – ٢٩١

قبل الرجال فهي شهدت تغيراً مهماً في نوعية هذه المشاركة" [٣٧].

يفيد تقرير ملامح التنمية البشرية المستدامة في لبنان لسنة ١٩٩٧، بأنه "بالرغم من التقدم الحاصل في تعلم المرأة من جهة، وانخراطها المتزايد في العمل من جهة أخرى، فإن حجم مشاركة المرأة وفعاليتها في القطاع العام لا يزالا أدنى بكثير من طاقاتها وقدراتها". هذا وتشير الاحصاءات الواردة في تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٨ بأنه بلغ معدل معرفة القراءة والكتابة بين البالغين ٩٠٪ للإناث و ٩٥٪ للذكور عام ١٩٩٥، ونسبة القيد الاجمالية في التعليم الاولي والثانوي والعالي معاً لعام ١٩٩٥ قد بلغت ٧٥٪ للطالبات و ٦٦٪ للطلاب.

إن المرأة[٣٨] على مستوى السلطات المحلية غائبة عن وظيفة المحافظ، والنسبة في وظيفة القائمقام هي ٤,١٦٪.

أما على مستوى البلدية، فقد ترشحت للانتخابات ٣٥٣ امرأة في جميع المحافظات، وفازت منهن ١٣٩ اي بنسبة ٣٩,٤ من عدد المرشحات كما فازت ثلاثة في رئاسة البلدية من أصل ٧٠٨ مرشحاً اي بنسبة لا تتعدى ٠,٤٪ وفي الوظيفة الادنى للسلطات المحلية أي وظيفة مختار فنسبتها ٠,١٪ وقد فازت في المجالس الاختيارية ٧٨ امرأة من أصل ٧٦٦٢ عضواً أي بنسبة ١٪

٣٧ - د. مرغريت الحلو "المرأة في الانتخابات المحلية" مرغريت حلو وآخرون في الانتخابات النيابية في لبنان – ١٩٩٨ "مخاض الديمقراطية في بنى المجتمعات المحلية" (عمل مشترك) المركز اللبناني للدرسات طبعة أولى ١٩٩٩ ص ٤١٧

٣٨ - منى قمرمراد "مشاركة المرأة في الحياة السياسية في لبنان" ورقة مقدمة الى "منتدى المرأة" ١٣ أيار – ١ حزيران ٢٠٠١ تونس

جدول رقم ٦

التوزيع الطائفي للمرشحات على المحافظات والأقضية[٣٩]:

المحافظة	القضاء	عدد المرشحات من الطوائف المسيحية	الفائزات المسيحيات	عدد المرشحات من الطوائف الإسلامية	الفائزات المسلمات
بيروت	بيروت	٢	-	١٥	١
جبل لبنان	كسروان	٢٧	٥	-	-
	جبيل	٢٠	٢	١	-
	الشوف	١٢	٥	٩	٥
	عاليه	١٧	١٠	٧	٢
	المتن	٢٥	١٤	-	-
	بعبدا	١٧	٤	٧	١
	المجموع	١١٨	٤٠	٢٤	٨
لبنان الشمالي	طرابلس	٢	١	٧	-
	بشري	٩	٣	-	-
	المنية-الضنية	-	-	٣	٣
	البترون	١٧	١٠	-	-
	الكورة	٢٩	١٣	٢	١
	زغرتا	٢٥	١٤	-	-
	عكار	٢٤	١٤	١٢	٤
	المجموع	١٠٦	٥٥	٢٤	٨

٣٩ - د. مرغريت الحلو «المرأة في الانتخابات المحلية» مرغريت حلو وآخرون (عمل مشترك) في الانتخابات النيابية في لبنان – ١٩٩٨ «مخاض الديمقراطية في بنى المجتمعات المحلية» المركز اللبناني للدراسات طبعة أولى ١٩٩٩ ص ٤٢٦-٤٢٧

البقاع	بعلبك	٢	١	٣	٢
	البقاع الغربي	٦	٤	١	-
	زحلة	٦	٣	٢	١
	الهرمل	-	-	٣	-
	راشيا	-	-	٢	٢
	المجموع	١٤	٨	١١	٥
لبنان الجنوبي	صيدا	٨	٥	٦	-
	صور	٢	-	٥	-
	جزين	٢	-	-	-
	المجموع	١٢	٥	١١	-
النبطية	النبطية	٥	٥	٨	٢
	حاصبيا	-	-	١	١
	بنت جبيل	-	-	٢	١
	المجموع	٥	٥	١١	٤

تجدر الإشارة هنا إلى أن حملات التوعية التي قادتها هيئات المجتمع المدني لتفعيل مشاركة المرأة والرجل في إدارة الشؤون المحلية كان لها النتائج الإيجابية المنشودة.

وقد شهدت هذه الحركة تطوراً في الانتخابات البلدية عام ٢٠٠٤ من ناحيتي الترشيح والفوز، حيث تحسنت نسبة تمثيل نسبة تمثيل النساء في المجالس البلدية عام ١٩٩٨ من ١٣٩ الى ٢١٥ امرأة في عام ٢٠٠٤.

جدول[٤٠] رقم ٧

	جبل لبنان	بيروت	النبطية	الجنوب	البقاع	الشمال	العدد الإجمالي
عدد المرشحات	١٧٠	٩	٦٧	٥٢	٥٥	١٩٩	٥٥٢
عدد الفائزات	٧٥	١	١٧	٢١	٢٦	٧٥	٢١٥
عدد المرشحات المسيحيات	عدد الفائزات المسيحيات	عدد المسلمات المرشحات	عدد الفائزات المسيحيات				
٣٥١	١٤١	٢٠١	٧٤				

لـذا مـن المفيـد البحـث في آليـات تشـجع وتحفـز المـرأة عـلى خـوض غـمار العمـل البلـدي، ولقـد طـرح البعـض فكـرة حجـز مقاعـد خاصـة بالنسـاء (الكوتـا النسـائية) كـما في حالـة الأردن (٢٠٪)، في حـين طـرح البعـض حجـز نسـبة في اللوائـح المرشـحة (مسـودة الهيئـة الوطنيـة لقانـون الانتخابـات «لجنـة بطـرس») ٣٠٪ مـن لوائـح الترشـيح، بمعنـى ٣/١، مـن جهـة أخـرى طالـب البعـض الآخـر الأحـزاب والقـوى السياسـية بتبنـي ترشـيح النسـاء عـلى لوائحهـا بشـكل طوعـي.

٤٠ - جمعـت هـذه المعطيـات مـن «تقريـر حـول البعـد الجنـدري في الانتخابـات البلديـة في لبنـان ٢٠٠٤» مؤسسـة فريدريـش إيـبرت ومجمـوع الأبحـاث والتدريـب للعمـل التنمـوي، طبعـة أولى كانـون الثـاني ٢٠٠٦

في الاعلام والانفاق الانتخابيين:

لطالما تذمر العديد من المرشحين من تأثير كل من المال الانتخابي والاعلام على مسار العملية الانتخابية. وبالنظر الى القانون الحالي المعتمد قانون ١٩٩٧ وتعديلاته، لا نجد أي تحديد يتعلق بهذين الموضوعين، الا ان المادة ١٦ تشير بوضوح الى انه يتم الاحتكام الى قانون الانتخابات النيابية في القضايا التي لا يتناولها قانون البلديات **"تسري على الانتخابات البلدية أحكام قانون الانتخابات اعضاء مجلس النواب في كل ما لا يتعارض واحكام هذا القانون».**

من هنا فإن المواد المتعلقة بتنظيم الانفاق الانتخابي[٤١] في الفصل الخامس (المواد ٥٤ و٦٢) تنظيم الاعلام والاعلان الانتخابيين [٤٢] في الفصل السادس (المواد ٦٣-٧٧) تسري آليا على الحملة الانتخابية في الانتخابات البلدية، كما من المفترض ان تشرف هيئة الاشراف على الحملات الانتخابية المنصوص عليها في قانون الانتخابات ٢٠٠٨/٢٥ والمنظمة في الفصل الثالث (بالمواد ١١-٢٣)[٤٣] على تنظيم كل من الانفاق والاعلام والاعلان الانتخابيين في الانتخابات البلدية المقبلة.

---

٤١ - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع بالامكان مراجعة "تنظيم الانفاق الانتخابي" صادر عن "الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات" بيروت طبعة أولى ٢٠٠٦

٤٢ - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع بالامكان مراجعة "تنظيم الاعلام والاعلان الانتخابيين" صادر "الجمعية اللبنانية من اجل ديمقراطية الانتخابات" بيروت طبعة أولى ٢٠٠٦

٤٣ - للتفاصيل المحددة لهذه النقاط يراجع قانون الانتخابات النيابية رقم 2008/25

في الانتخاب في أماكن السكن:

يتم الانتخاب في لبنان طبقاً [٤٤] للمادة الـ ١١ من قانون الانتخابات البلدية، التي أناطت بقانون الانتخابات النيابية آلية تنظيم ذلك، والذي ينص على ان يتم الانتخاب في مكان سجل قيد النفوس وفقاً للمادة ٢٦: من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٥.

"تضع المديرية العامة للأحوال الشخصية، لكل دائرة انتخابية، قوائم انتخابية ممكننة باسماء الناخبين وفقاً لسجلات الاحوال الشخصية، وتتضمن هذه القوائم اسماء جميع الناخبين الذين بلغت مدة قيدهم في الدائرة الانتخابية سنة على الاقل بتاريخ بدء اعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية، اي الخامس من كانون الاول من كل سنة".

إن آلية الانتخاب هذه يشوبها العديد من الشوائب، بحيث لا يمكن فهم كيفية مشاركة الوافد والمقيم في مكان جغرافي محدد "المدينة، البلدة، القرية"، في كافة الواجبات الناتجة عن هذا السكن كالرسوم البلدية، المتأتية من الجباية المباشرة والجباية غير المباشرة، لكن حيث يأتي وقت الحقوق، يحرم منها.

وفي حالات معينة يقوم انقطاع تام بين الوافد ومسقط رأسه، بحيث يرتبط ارتباطاً كلياً بمكان سكنه، لكن حين الانتخاب، يجد نفسه اما غير معني بالعملية الانتخابية من جهة أو انه يقوم بخيارات لا تعنيه من جهة اخرى، لكون الانتخابات البلدية في الشكل العام، يتحكم فيها الاعتبارات التنموية والمحلية وليست الصراعات السياسية.

٤٤ - (المادة ١١) الفقرة الاولى : ينتخب اعضاء المجلس البلدي بالتصويت العام المباشر وفقاً للاصول المنصوص عليها في قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب وفي هذا القانون".

هـذا الامـر يشـكل فجـوة في القوانـين الانتخابيـة في لبنـان، مـن الـضروري باعـادة النظـر بـه.

سن الاقتراع[٤٥]:

يعتـبر لبنـان مـن البلـدان القليلـة في العـالم التـي لا يـزال سـن الاقـتراع فيهـا ٢١ عامـاً. فبعـض هـذه الـدول قـد اعتمـدت سـن الـ ١٨ منـذ البدايـة والبعـض الآخـر قـام بتعديلـه منـذ سـنوات عديـدة.

ان اغلبيـة دول العـالم (٧٩,٦ ٪) قـد اعتمـدت سـن الـ ١٨ لحصـول المواطن عـلى حقوقـه السياسـية اضافـة الى حقوقـه المدنيـة. كـما ان ٩٪ مـن بلـدان العـالم قـد ذهبـت الى ابعـد مـن ذلـك مـع اعطائهـم حـق الاقـتراع الى اقـل مـن ١٨ في اشـارة الى اهميـة دور الفئـات الشـابة في المشـاركة باكـراً في اختيـار ممثليهـم في المجالـس التمثيليـة. الا ان نسـبة قليلـة مـن البلـدان ١١,٤٪ ومـن ضمنهـا لبنـان قـد رفعـت سـن الاقـتراع الى اكـثر مـن ١٨ سـنة.

ان عـدم ايجـاد حـل نهـائي لمشـكلة سـن الاقـتراع يمكـن أن يـؤدي الى التشـكيك في صحـة وعدالـة كل التمثيـل النيـابي في لبنـان، لذلـك فـان خفـض سـن الاقـتراع والترشـح هـو حاجـة ملحـة تعنـي كل المواطنـين لمـا في ذلـك مـن ترسـيخ للعدالـة وللمسـاواة بينهـم وضـمان لأوسـع مشـاركة شـعبية.

لقـد جـرت محـاولات عديـدة للضغـط مـن اخـل خفـض سـن الاقـتراع الى سـن الثامنـة عـشرة وكان أبرزهـا العريضـة البرلمانيـة التـي وقـع عليهـا أكـثر مـن تسـعين نائبـاً، الا انـه لم يتـم التصويـت عليهـا بسـبب عـدم اكتـمال النصـاب في

٤٥ - لمزيـد مـن التفاصيـل حـول هـذا الموضـوع بالامـكان مراجعـة « خفـض سـن الاقـتراع والترشـح» صـادر عـن «الجمعيـة اللبنانيـة مـن اجـل ديمقراطيـة الانتخابـات» بـيروت طبعـة أولى ٢٠٠٦

المجلس النيابي، وقد احتل مشروع تخفيض سن الاقتراع من ٢١الى ١٨ عاماً موقعاً رقمه الـ ٣٩ في بنود جدول اعمال الهيئة العامة لمجلس النواب ففي ٢٨ و ٢٩ ايار ٢٠٠٢ التأمت الهيئة العامة للمجلس وطرح المشروع على الجلسة النهارية وتبين ان النصاب القانوني غير مؤمن.

فقد اعتبرت مختلف القوانين اللبنانية، ان المواطن اللبناني يتمتع بالمسؤولية المدنية الكاملة في عمر الـ ١٨ مع كل مفاعيلها. فبعد سن الثامنة عشرة تكتمل حقوق المواطن اللبناني المدنية (تأسيس الشركات، بناء اسرة...) اضافة الى ذلك تكتمل مسؤولية المواطن الجزئية حيث يحكم كراشد امام المحاكم الجزائية بعقوبات، فيمكن توقيفه، محاكمته، سجنه (ويمكن ان تصل العقوبة الى حد الاعدام). الا ان حقوقه السياسية تبقى دون هذا السن، وتبقى الفجوة قائمة بين سن الرشد المدني وسن الرشد السياسي.

لذلك يبقى لبنان حتى وفق المقاييس العربية والدولية، ضمن فئة قليلة لا زالت تعتمد سن الـ ٢١ لاقتراع مواطنيها.

قسيمة الإقتراع المطبوعة مسبقا[٤٦]:

تشكل القسائم الانتخابية المطبوعة والموزعة من قبل المرشحين وأو مجموعة المرشحين المنضويين في لوائح وتحديدا في الانتخابات البلدية، خرقا كبيرا لسرية الاقتراع، نظرا الى الوسائل المتعددة والمتنوعة التي يتم التعرف على اتجاهات الناخبين وتحديدا في القرى والبلدات الصغيرة، حيث توفر لمندوبي المرشحين القدرة على تحديد خيارات الناخبين بدقة متناهية، نظرا للامكانات

٤٦ - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع بالامكان مراجعة « تقارير الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات ٢٠٠٧-١٩٩٦» حول مراقبة الانتخابات النيابية والبلدية، صادر عن «الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات» بيروت طبعة أولى ٢٠٠٨

التي تملكها الماكينات الانتخابية حول الناخبين. لأن الناخبين موزعين تبعا للتسلسل العائلي، وموزعين على أقلام الاقتراع المصنفة تبعا للجنس وتبعا للمذهب.

من هنا يتوجب طبع القسائم الانتخابيّة على نوعيّة مميّزة من الورق، تحتوي على كافة أسماء المرشحين في النظام الأكثري أو على كافّة أسماء اللوائح الانتخابيّة في النظام النسبي. على أن يتم مراقبة عدد الاوراق المرسلة للطبع والعائدة إلى الهيئة المستقلّة، بدقّة متناهيّة.

آلية التمثيل الصحيح:

يعتمد لبنان نظام التمثيل الأكثري[٤٧] وفقا لآلية تؤمن الفوز للمرشح أو لمجموعة مرشحين الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات حتى ولو لم يحصلوا على الغالبية المطلقة، ونتيجة لإعتماد هذا النظام التمثيلي يبرز إجحاف في تمثيل القوة الخاسرة، كما أنه يشجع على اختيار الناخب لأفراد وتجمعات عوضاً عن برامج وأحزاب، وبالتالي يرسخ العلاقة القائمة بين الناخب والمرشح والمبنية على أسس الروابط منها العائلية والقرابة والصداقة عوضا عن البرنامج السياسي. إضافة إلى إشكالية تمثيل الأقليات (الدينية، الأثنية، النساء، الشباب،..) والتي تعاني منها غالبية المجالس البلدية في اتجاه الناخبين إلى التصويت للمرشح الذي ينتمي إلى نفس المجموعة.

---

٤٧ - وفقا (للمادة ١١) من قانون الانتخابات البلدية المعدل في ١٩٩٧ «ينتخب أعضاء المجلس البلدي بالتصويت العام المباشر وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وفي هذا القانون. وتبعا للمادة الأولى من قانون الانتخابات النيابية الجديد اللبناني رقم ٢٥/٢٠٠٨، تتم آلية إنتخاب ممثلي المجلس البلدي «على أساس النظام الأكثري، ويكون الاقتراع عاماً وسرياً وعلى درجة واحدة».

ان اعتماد نظام التمثيل النسبي[٤٨] يصحح الخلل القائم، يؤمن تمثيل حقيقي وصحيح لكافة مكونات وشرائح المجتمع المحلي، يساهم في تقوية العمل الحزبي ويرسخه، يسهم في تحول جذري في الخطاب الانتخابي نحو البرنامج المسؤول والجدي، ويرفعه من التموضع الانتخابي البحت إلى مصاف آخر مبني على المساءلة والمحاسبة في أي انتخابات لاحقة.

لتلافي الآثار المترتبة من جراء اعتماد النسبية بشكلها المبسط الوارد ذكره، تشكل تجارب بعض الدول في اعتماد أنظمة مبتكرة تجمع محاسن كل من النظامين التمثيليين الأكثري والنسبي معاً، في تلافي الاشكاليات التي نتجت عن اي من النظامين.

من هنا تجد «الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات» ان اعتماد النظام التمثيل النسبي على دورتين عن طريق لوائح مقفلة قائمة على مبدأين:

- مبدأ التّمثيل النّسبي في الدورة الأولى .
- مبدأ الأغلبية المطلقة، لمن يفوز بالأكثرية العددية في الدورة الثانية.
- اللائحة التي لا تحصل على ٥٪ من نسبة المقترعين تخرج من التنافس.
- يتم الانتخاب في الدورة الأولى على أساس النسبية.

لفهم هذه الآلية التي تعتبر شديدة التعقيد لدى البعض قد يؤدي الشرح المتبع في توضيحها وتفصيل آليات تطبيقها:

---

٤٨ - لمزيد من التفاصيل حول موضوع النسبية بالامكان مراجعة «التمثيل النسبي» صادر عن «الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات» بيروت طبعة اولى ٢٠٠٦

لنأخذ مثال مدينة طرابلس التي يزيد عدد سكانها عن ٢٤٠٠١ نسمة، فإنّ عدد أعضاء المجلس البلدي فيها هو ٢٤ عضواً تبعاً للقانون البلدي اللبناني.[٤٩]

مثال رقم ١

إفتراضاً بأنّ عدد اللوائح المتنافسة ٣

تمّت الانتخابات على هذا الأساس في الدورة الأولى وجاءت النتائج على الشكل التالي:

- اللائحة الأولى: نالت ٥٨ ٪ من أصوات المقترعين.
- اللائحة الثانية: نالت ٣٠ ٪ من أصوات المقترعين.
- اللائحة الثالثة: نالت ١٢ ٪ من أصوات المقترعين.

يتمّ توزيع عدد المقاعد في المجلس البلدي وفقاً لنتائج الدورة الأولى على الشكل التالي:

اللائحة الأولى تحصل على ٥٧ ٪ من مقاعد المجلس البلدي (٢٤ مقعداً) أي ١٤ مقعداً من أصل ٢٤.

وبوصفها حصلت على ٥٨ ٪ من أصوات المقترعين يتم إستكمال التوزيع على الشكل التالي:

- اللائحة الأولى: تحصل من جديد على ٥٨ ٪ من المقاعد الـ ١٠ الباقية، يعني ٦ مقاعد إضافية. المجموع هو ١٤ + ٦ = ٢٠ من ٢٤ عضواً، أغلبية مطلقة تنتخب رئيس البلدية من

٤٩ - تبعاً لما هو معتمد من إستثناء لمدينتي بيروت وطرابلس في قانون الانتخابات البلدية.

بـين أعضائهـا.

- اللائحـة الثانيـة: تحصـل عـلى ٣٠ ٪ مـن ١٠ مقاعـد، أي ٣ أعضـاء مـن ٢٤ عضـواً.
- اللائحـة الثالثـة: تحصـل عـلى ١٢ ٪ مـن ١٠ مقاعـد، أي ١ عضـو واحـد مـن ٢٤ عضـواً.

جدول رقم ٨

الدورة الأولى	النسبة المئوية	عدد المقاعد - مرحلة أولى من ٢٤ مقعد	عدد المقاعد - مرحلة ثانية من ١٠	التوزيع النهائي
اللائحة الأولى	٥٨ ٪	١٤	٦	٢٠=٦+١٤
اللائحة الثانية	٣٠ ٪	...	٣٠ ٪ من ١٠	٣
اللائحة الثالثة	١٢ ٪	...	١٢ ٪ من ١٠	١
المجموع	١٠٠ ٪	١٤	١٠	٢٤

لـو طُبِّـق التّمثيـل النّسـبيّ فقـط لكانـت النتائـج مـن الـدّور الأوّل كـما

يـلي:

- ١٤ مقعداً للائحة الأولى
- ٧ مقعداً للائحة الثانية
- ٣ مقاعد للائحة الثّالثة

هـذا الأمر لو حصل لشـكّل نقطة خلل في قيـام المجلس البلدي بعمله، وفق عـدم توافـر أغلبيـة كافيـة لتطبيـق البرنامـج الانتخـابي للائحـة، الـذي ترشّـحت على أساسه.

مثال رقم ٢

إفتراضاً بأنّ عدد اللوائح المتنافسة ٤

تمّـت الإنتخابـات عـلى هـذا الأسـاس في الـدورة الأولى وجـاءت النتائـج على الشكل التالي:

- اللائحة الأولى: نالت ٤٠ ٪ من أصوات المقترعين.
- اللائحة الثانية: نالت ٣٢ ٪ من أصوات المقترعين.
- اللائحة الثالثة: نالت ٢٤ ٪ من أصوات المقترعين.
- اللائحة الرابعة: نالت ٤ ٪ من أصوات المقترعين.

– بدايـة اللائحـة الرابعـة تخـرج مـن دائـرة المشـاركة، لعـدم حصولهـا عـلى نسـبة الـ٥٪ التـي نـصّ عليهـا القانـون، وبالتـالي يتبقّـى ٣ لوائـح للـدور الثـاني.

- اللوائح التي حصلت على نسبة تتراوح بين ٥ ٪ وما دون الـ ١٠ ٪ عليها الاندماج حكماً فيما بينها أو مع لوائح أخرى.
- لا يمكن قبول ترشيحات للوائح جديدة في الدورة الثانية.

نتيجة الانتخابات للدورة الثانية على الشكل التالي:

- اللائحة الأولى: نالت ٤٧ ٪ من أصوات المقترعين.
- اللائحة الثانية: نالت ٣٤ ٪ من أصوات المقترعين.
- اللائحة الثالثة: نالت ١٩ ٪ من أصوات المقترعين.

في هذه الحالة لم تحصل أي من اللوائح على نسبة الـ ٥٠ ٪ وأكثر لذا استناداً الى نص القانون تنال اللائحة الأولى نسبة الـ ٤٧ ٪ المتبقية من المقاعد ٢٤ أي ما يعادل ١١ مقعداً ومن ثمّ يتم توزيع المقاعد الـ ١٤ المتبقية على اللوائح الثلاثة من جديد تبعاً للشكل التالي:

- اللائحة الأولى: تحصل من جديد على ٤٧ ٪ من المقاعد الـ ١٣ الباقية، يعني ٦ مقاعد إضافية، المجموع هو ١١ + ٦ = ١٧ من ٢٤ عضواً، أغلبية مطلقة تنتخب رئيس البلدية من بين أعضائها.
- اللائحة الثانية: تحصل عل ٣٧ ٪ من ١٣ مقعداً، أي ٥ أعضاء من ٢٤ عضواً.
- اللائحة الثالثة: تحصل على ١٦ ٪ من ١٣ مقعداً، أي ٢ أعضاء من ٢٤ عضواً.

جدول رقم ٩

الدورة الأولى	النسبة المئوية	عدد المقاعد	الدورة الثانية	عدد المقاعد- مرحلة أولى من ٢٤ مقعداً	عقدد المقاعد- مرحلة ثانية من ١٦	التوزيع النهائي
اللائحة الأولى	٤٠٪	٢٤	٤٧٪	١١	٤٧٪ من ١٣ مقعداً ٦	١٧=٦+١١
اللائحة الثانية	٣٢٪	....	٣٤٪		٣٤٪ من ١٣ مقعدًا	٥
اللائحة الثالثة	٢٤٪	....	١٩٪		١٩٪ من ١٣ مقعداً	٢
اللائحة الرابعة	٤٪	....	خارج التنافس			٠
المجموع	١٠٠٪			١١		٢٤

اما من جهة الإقتراح الذي بحث بانتخاب رئيس المجلس البلدي ونائبه مباشرة من الشعب، فإن «الجمعية» تتوجس من تحول نظام العمل البلدي إلى ما يشبه النظام الرئاسي وبالتالي يصبح للرئيس ونائبه حق تفاضلي على أعضاء المجلس البلدي ككل. هذا من جهة، أو يتواجد في حالة ما رئيس من توجّه مختلف ومتعارض مع غالبية أعضاء المجلس البلدي، الأمر الذي قد يخلق إشكاليات عدم الانسجام والتنافر، مما سيردي الى عرقلة العمل البلدي.

مدينة بيروت

على مدى السنوات الماضية تمّت مناقشة مجموعة متعدّدة من الاقتراحات للوصول الى تمثيل حقيقي وصحيح من جهة، ومن أجل تخطّي الخلل الحاصل في عدم تمثيل المجموعات الطائفية في المجلس البلدي من جهة أخرى.

لـذا تـرى «الجمعيـة» أنّه من المفيد تقسـيم بيروت الى دوائـر إنتخابية وفقاً للأحيـاء والمناطـق المتعـارف عليهـا تاريخيـاً لتفـادي أي تقسـيم جديـد في حالـة إتبـاع توزيعـات تعتمـد عـلى التعـداد البـشري إتبـاع توزيعـات تعتمـد عـلى التعـداد البـشري.

من هنا تقسم بيروت الى الدوائر التالية:

الأشرفيـة، الرميـل، الصيفـي، الباشـورة، المـدوّر، المرفـأ، رأس بـيروت، مينـاء الحصن، دار المريسة، المورعة، المصيطبة، زقاق البلاط.

مـا مجموعـه ١٢ دائـرة إنتخابيـة، تقـوم بتكويـن مجالسـها الخاصـة وفقـاً للنظام الانتخابي المقترح آنفاً، على أن يمثل كل من الرئيس ونائبه هذه الدوائر، في المجلـس البلـدي العـام لمدينـة بـيروت والـذي يبقى مؤلفـاً من ٢٤ عضـواً على أن يتـم إنتخاب رئيسـاً لهـذا المجلس وفقاً للآليـة المتبعة في انتخاب رؤسـاء البلديات في البلدات الأخرى.

المختار:

تبعـاً للتطـوّر الحاصـل في عمـل المجالـس البلديـة وتشـعّب المهـمات التـي أناطهـا بهـا القانـون، أصبـح دور المختـار هامشـياً لدرجـة لا معنـى لوجـوده في ظـلّ التطـوّر التكنولوجـي الكبـير، وإمكانيـات الوصـول الى المعلومـات، وتقنيـات التواصـل السريعـة والمبسّـطة بـين السـلطة المركزيـة والسـلطات المحليـة في أنحـاء البلـد، لـذا تـرى «الجمعيـة» بأنّـه مـن المفيـد إلغـاء منصـب المختـار والاسـتعانة بموظـف متفـرّغ في الجهـاز الإداري لـكل بلديـة للقيـام بالمهـام والمعاملات التـي تعتـبر مرتكـزاً لتواجـد المختـار.

خلاصة

إن النظام البلدي جزؤٌ لا يتجزأ من النظام المركزي، وكلما تطور هذا النظام كلما انتقل العمل البلدي الى مرحلة القيام الفعّال بالمسؤوليات والمهام الملقاة على عاتقه والمطلوبة منه.

العديد من دول العالم باتجاه اللامركزية الادارية واللاحصرية والمشاركة المحلية في سبيل اعطاء المزيد من الصلاحيات وتوسيعها للمجتمعات المحلية المتعددة في داخلها، نظراً للدور الاساسي في علمية التنمية المحلية التي تقوم بها مثل هذه الاجسام. فهي تشارك في صنع القرار وتقوم بخدمات عامة على الصعيد المحلي.

تأتي ضرورة تنظيم الاطر اللامركزية الادارية كإحدى نتائج التطور السكاني المستمّر، والمهام الكبيرة التي تتعرض لها السلطة المركزية، وبهدف تفعيل المشاركة للمواطنين في السلطة وتحمل مسؤولياتهم تجاه عملية التنمية المجتمعية.

لذا فالعمل البلدي لا زال يشكل «القوة الوحيدة التي تنطلق من مصالح الناس العامة» باعتباره جزءاً من النظام اللامركزي ، لان الفرص التي يتيحها "أكبر بكثير من المخاطر التي قد يتعرض لها ولو ان الطريق صعب وشاق وطويل»[٥٠].

٥٠ - "اللامركزية الادارية وتطوير العمل البلدي" د. بول سالم، د. حسين كريم، رندة انطوان وآخرون (عمل مشترك) في «واقع البلديات في لبنان- عوائق المشاركة ا لمحلية والتنمية المتوازنة» صادر على المركز اللبناني للدراسات مرجع سبق ذكره ص ٥٢٢ ـ

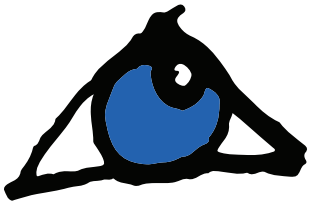

الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات

LEBANESE ASSOCIATION FOR DEMOCRATIC ELECTIONS

بدعم من المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية (آي أف إي أس) منظمة
تسعى لتنمية الديمقراطية وهي متخصصة في مجال دعم الانتخابات
WWW.IFES.ORG

حقوق النشر محفوظة © 2009

الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات

LEBANESE ASSOCIATION FOR DEMOCRATIC ELECTIONS

هذا المشروع بتمويل من
الاتحاد الأوروبي

WWW.FACEBOOK.COM/LADE.LEBANON

WWW.TWITTER.COM/LADELEB

WWW.LINKEDIN.COM/COMPANY/LADELEB

WWW.YOUTUBE.COM/USER/LADELEB

WWW.LADE.ORG.LB

SODECO, PETRO TRAD STREET, SODECO 7 BUILDING, 5TH FLOOR. BEIRUT-LEBANON

E-MAIL: INFO@LADE.ORG.LB · TEL/FAX: 01333714 - 01333713

أعدت هذه الدراسة الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الإنتخابات بتمويل من الاتحاد الأوروبي.
الأفكار الواردة في هذه الدراسة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الاتحاد الأوروبي.